



Distr.: Limited  
6 December 2023  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة التاسعة والخمسون

الإمارات العربية المتحدة، من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى

6 كانون الأول/ديسمبر 2023

البند 13(ب) من جدول الأعمال

المسائل المتصلة بشبكة سانتياغو التابعة لآلية وارسو الدولية

المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

## الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة التاسعة والخمسون

الإمارات العربية المتحدة، من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى

6 كانون الأول/ديسمبر 2023

البند 4(ب) من جدول الأعمال

المسائل المتصلة بشبكة سانتياغو التابعة لآلية وارسو الدولية

المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

## المسائل المتصلة بشبكة سانتياغو التابعة لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسين

## توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وقد نظرنا في التقرير المتعلق باستضافة أمانة شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها<sup>(1)</sup>، الذي أعده فريق التقييم<sup>(2)</sup>، والذي يتضمن قائمة مختصرة من مقترحين لاستضافة الأمانة ومعلومات عن الطريقة التي قِيمَ بها فريق التقييم جميع المقترحات الواردة في ضوء معايير التقييم<sup>(3)</sup>، أوصتا بمشروع المقرر التالي بشأن اختيار المقترح المشترك المقدم من مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لاستضافة أمانة شبكة سانتياغو لفترة أولية مدتها خمس سنوات، مع فترات تجديد مدتها خمس سنوات<sup>(4)</sup>، لتتظر فيها هيئة أو هيئات الإدارة المناسبة في دوراتها التي تعقد في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2023:

(1) FCCC/SB/2023/1

(2) التفاصيل المتعلقة بفريق التقييم وعملية اختيار الجهة المضيفة متاحة في <https://unfccc.int/SNevalpanel>

(3) مبنية في المقرر 12/م أت-4، المرفق الثاني.

(4) عملاً بالمقرر 12/م أت-4، المرفق الأول، الفقرة 21.



الرجاء إعادة الاستعمال

## المسائل المتصلة بشبكة سانتياغو التابعة لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

### مشروع المقرر [-م/أ-28] [-م/أ-5]<sup>(5)</sup>

[لن مؤتمر الأطراف] [لن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس]

لن يذكر باتفاق باريس ومقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، ولا سيما المقررات 3/م/أ-18 و2/م/أ-19 و2/م/أ-20 و1/م/أ-21 و2/م/أ-21 و3/م/أ-22 و4/م/أ-22 و5/م/أ-23 و10/م/أ-24 و2/م/أ-25 و1/م/أ-26 و17/م/أ-26 و1/م/أ-27 و11/م/أ-27 و2/م/أ-2 و1/م/أ-3 و19/م/أ-3 و1/م/أ-4 و12/م/أ-4،  
ولن يذكر أيضاً بالمادة 8 من اتفاق باريس،

1- يشير إلى أن شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها أنشئت لتحفيز المساعدة التقنية المقدمة من الجهات المعنية من منظمات وهيئات وشبكات وخبراء من أجل تنفيذ النهج ذات الصلة لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي في البلدان النامية الأشد قابلية للتأثر بالآثار الضارة لتغير المناخ<sup>(6)</sup>؛

2- يشير أيضاً إلى الطلب الموجه إلى أمانة اتفاقية المناخ لكي تقوم، بتوجيه من رئيسي الهيئتين الفرعيتين، بوضع مشروع اتفاق استضافة (مذكورة تفاهم) مع الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو التي أوصت بها الهيئتان الفرعيتان في الدورة الثامنة والخمسين لكل منهما بغية تقديم توصية إلى هيئة أو هيئات الإدارة لكي تنظر فيه وتعتمده في دورتها أو دوراتها المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2023<sup>(7)</sup>؛

3- يعرب عن تقديره لإسبانيا وسويسرا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لمساهماتها المالية في عمل شبكة سانتياغو؛

4- يشير إلى المقرر 12/م/أ-4، المؤيد بالمقرر 11/م/أ-27، الذي يحدد الترتيبات المؤسسية لشبكة سانتياغو للتمكين من تشغيلها بالكامل، بما في ذلك لدعم الدور المنوط بها في حفز المساعدة التقنية من أجل تنفيذ النهج ذات الصلة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ<sup>(8)</sup>؛

5- يشير أيضاً إلى الفقرة 16 من المقرر 12/م/أ-4، التي تنص على أن أمانة شبكة سانتياغو ستكون مسؤولة أمام هيئة أو هيئات الإدارة وتعمل بتوجيه منها عن طريق المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو وتستضيفها منظمة أو اتحاد منظمات قادرة على تقديم الدعم الإداري والهيكلي اللازم لأداء مهامها بفعالية؛

(5) في انتظار نتائج مشاورات رئاسة مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين بشأن إدارة آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ. وليس في هذه الوثيقة ما يُخل بآراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

(6) المقرر 2/م/أ-2، الفقرة 43.

(7) المقرر 12/م/أ-4، الفقرة 24.

(8) وفقاً للعملية المبينة في المقرر 12/م/أ-4، الفقرات 19-23، المؤيد بالمقرر 11/م/أ-27.

- 6- يرحب بالتقرير المتعلق باستضافة أمانة شبكة سانتياغو<sup>(9)</sup> الذي أعده فريق التقييم<sup>(10)</sup>؛
- 7- يلاحظ أن مقترحين وردا استجابة للدعوة إلى تقديم مقترحات لاستضافة أمانة شبكة سانتياغو<sup>(11)</sup>، ومخلصاهما التنفيذيان متاحان على الموقع الشبكي للاتفاقية<sup>(12)</sup>؛
- 8- يرحب بالجهود التي بذلها المؤيدون في الاستجابة للدعوة إلى تقديم مقترحات لاستضافة أمانة شبكة سانتياغو، وفريق التقييم في تقييم المقترحات وإعداد التقرير المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه، وأمانة اتفاقية المناخ في تقديم الدعم لعملية اختيار الجهة المضيفة، وكل ذلك في إطار زمني محدود؛
- 9- يلاحظ مع التقدير إتمام عملية اختيار الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو، التي دعمها فريق تقييم يتألف من أربعة أعضاء من اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، وعضوين من المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وعضوين من لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، وعرفت مشاركة المؤيدين اللذين استجابا للدعوة إلى تقديم مقترحات لاستضافة أمانة شبكة سانتياغو؛
- 10- يعرب عن تقديره لكلا المؤيدين اللذين قدما مقترحات لاستضافة أمانة شبكة سانتياغو؛
- 11- يختار المقترح المشترك المقدم من اتحاد مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لاستضافة أمانة شبكة سانتياغو لفترة أولية مدتها خمس سنوات، مع فترات تجديد مدتها خمس سنوات<sup>(13)</sup>؛
- 12- يشجع الاتحاد، بوصفه الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو، على النظر في استكشاف مجالات للتعاون مع مصرف التنمية الكاريبي، الذي قدم أيضاً اقتراحاً للاستضافة، عند الاقتضاء؛
- 13- يُأذن للأمين التنفيذي بأن يوقع، نيابة عن هيئة أو هيئات الإدارة، الاتفاق بين هيئة أو هيئات الإدارة والاتحاد فيما يتعلق باستضافة أمانة شبكة سانتياغو؛
- 14- يطلب إلى الاتحاد، بوصفه الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو، أن يكفل اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو، بما في ذلك امتيازات أعضاء المجلس وحصاناتهم تمثيلاً مع الممارسة القائمة؛
- 15- يطلب أيضاً إلى الاتحاد، بوصفه الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو، أن يجري، بحلول نهاية كانون الثاني/يناير 2024، تحليلاً لفعالية التكلفة، بما في ذلك تحليل التكاليف والمنافع، لمختلف المواقع في جميع أنحاء العالم كخيارات لموقع المكتب الرئيسي لأمانة شبكة سانتياغو من مجموعة من المواقع المحتملة التي يمكن أن توفر الامتيازات والحصانات المشار إليها في الفقرة 14 أعلاه، وأن يقدم إلى المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو نتائج التحليل مشفوعاً بتوصيته بشأن الموقع الأكثر فعالية من حيث التكلفة والأنسب في ضوء الأدوار والمسؤوليات والهيكل التنظيمي لأمانة شبكة سانتياغو على النحو المفصل في المرفق الأول للمقرر 12/م أ ت-4 لكي ينظر فيها المجلس الاستشاري ويتخذ قراراً بشأنها في جلسته الأولى المقرر عقدها في عام 2024؛

(9) FCCC/SB/2023/1.

(10) التفاصيل المتعلقة بفريق التقييم وعملية اختيار الجهة المضيفة متاحة في <https://unfccc.int/SNevalpanel>.

(11) صدرت الدعوة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 وهي متاحة في <https://unfccc.int/documents/624794>.

(12) <https://unfccc.int/proposals/SNhost>.

(13) عملاً بالمقرر 12/م أ ت-4، المرفق الأول، الفقرة 2.

- 16- يشجع الاتحاد، بوصفه الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو، على اتخاذ الترتيبات اللازمة لبدء العمل على وجه السرعة في إطار شبكة سانتياغو عند اختتام دورة (دورات) هيئة أو هيئات الإدارة في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2023، بما في ذلك تعيين مدير للأمانة من خلال عملية مفتوحة وشفافة وقائمة على الجدارة، مما يسهل تعيين موظفي الأمانة في الوقت المناسب بما يتماشى مع اختصاصات شبكة سانتياغو<sup>(14)</sup>؛
- 17- يطلب إلى أمانة شبكة سانتياغو أن تيسّر الاجتماع الأول للمجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو، المقرر عقده في عام 2024؛
- 18- يطلب أيضاً إلى أمانة شبكة سانتياغو أن تبدأ في أقرب وقت ممكن في إدارة العمليات اليومية للأمانة، تمشياً مع دورها ومسؤولياتها؛
- 19- حيز مخصص لاعتماد اتفاق الاستضافة (منكرة التفاهم)؛
- 20- يؤكد مجدداً أن المساعدة التقنية المقدمة في إطار شبكة سانتياغو بطريقة مراعية للطلب سيتم تطويرها من خلال عملية قطرية شاملة، مع مراعاة احتياجات الضعفاء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- 21- يؤكد من جديد أيضاً أن المساعدة التقنية، عندما تُقدّم في إطار شبكة سانتياغو، ينبغي أن تأخذ في الاعتبار المسائل الشاملة المشار إليها في الفقرة الحادية عشرة من ديباجة اتفاق باريس؛
- 22- يطلب مجدداً<sup>(15)</sup> إلى أمانة اتفاقية المناخ أن تواصل تقديم الدعم للبلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ التي قد تسعى إلى الحصول على المساعدة التقنية المتاحة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء في إطار شبكة سانتياغو أو قد ترغب في الاستفادة منها، ريثما تبدأ أمانة شبكة سانتياغو عملها؛
- 23- يطلب إلى أمانة اتفاقية المناخ أن تضع مشروع مبادئ توجيهية بشأن منع حالات تضارب المصالح المحتملة ومعالجة حالات تضارب المصالح الفعلية أو المتصورة فيما يتعلق بشبكة سانتياغو، بما في ذلك أي تضارب في المصالح قد ينشأ عندما تتخرب المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء في تقديم الدعم التقني إلى أمانة شبكة سانتياغو أثناء الاستجابة لطلبات المساعدة التقنية، أو عندما تستجيب الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو كمنظمة أو هيئة أو شبكة أو خبير لطلبات المساعدة التقنية، لكي يستعرضه المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو ويوافق عليه في اجتماعه الأول؛
- 24- يطلب أيضاً إلى أمانة شبكة سانتياغو ما يلي:
- (أ) التقيد بولاية شبكة سانتياغو ووظائفها، بما في ذلك تيسير النظر في طائفة واسعة من المواضيع ذات الصلة بتجنب الخسائر والأضرار وتقليلها إلى أدنى حد ومعالجتها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التأثيرات والأولويات والإجراءات الحالية والمقبلة المتصلة بتجنب الخسائر والأضرار وتقليلها إلى أدنى حد ومعالجتها عملاً بالمقررين 3/م أ-18 و2/م أ-19؛ والمجالات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 8 من اتفاق باريس؛ ومسارات العمل الاستراتيجية لخطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية؛

(14) المقرر 12/م أ ت-4، المرفق الأول، الفقرة 15.

(15) المقرر 12/م أ ت-4، الفقرة 15.

- (ب) الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها، بما في ذلك أن تكون مسؤولة أمام المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو وتعمل بتوجيه منه، مع الاعتراف باختلاف ولايات الجهة المضيفة وشبكة سانتياغو، وأن يقدم المجلس الاستشاري التوجيه والإشراف لأمانة شبكة سانتياغو بشأن التنفيذ الفعال لوظائف الشبكة؛
- (ج) موافاة المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو سنوياً بمعلومات عن الدعم العيني وغيره من أشكال الدعم المقدمة لها من الجهة المضيفة، التي تساهم في قدرتها على الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها، على النحو المبين في اختصاصات شبكة سانتياغو<sup>(16)</sup>؛
- (د) الاستفادة من مكاتب الأمم المتحدة الإقليمية ودون الإقليمية في جميع المناطق الجغرافية للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، للعمل كوحدات معيّنة لتقديم الخدمات والدعم المناسبين لحفز تقديم المساعدة التقنية بفعالية وفي الوقت المناسب في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ؛
- (هـ) إدراج معلومات في تقريرها السنوي المقدم إلى المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو عن الطابع الشامل والمتوازن والمنصف للمساعدة التقنية المحفزة في جميع المناطق مع البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ واتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء؛
- (و) اعتماد هيكل تنظيمي بسيط وفعال من حيث التكلفة<sup>(17)</sup>؛
- (ز) وضع أحكام للمناقشة بشأن ترتيبات إضافية لتنفيذ اتفاق الاستضافة (مذكرة التفاهم) بما يتماشى مع المقررات المقبلة لهيئة أو هيئات الإدارة؛
- (ح) القيام بوظائف الإدارة المالية ومراجعة الحسابات وإعداد التقارير وتنفيذ نظام مساءلة قوي وأنظمة مالية سليمة تستند إلى معايير دولية وسجل ائتماني يضمن إدارة الأموال وصرفها بشكل صحيح ونزيه؛
- 25- *يطلب كذلك* إلى المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو أن يضع مشروع نظامه الداخلي بغية تقديم توصية بشأنه، من خلال الهيئتين الفرعيتين في الدورة الحادية والستين لكل منهما (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، لكي تنتظر فيه هيئة أو هيئات الإدارة وتعتمده في الدورة (الدورات) المقرر انعقادها في تشرين الثاني/نوفمبر 2024؛
- 26- يدعو المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو إلى النظر في تقديم المساعدة التقنية من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء ذوي الصلة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، واتخاذ الإجراءات المناسبة لحفز هذه المساعدة، بما في ذلك من خلال تقديم توجيهات لكي تقوم أمانة شبكة سانتياغو بوضع مبادئ توجيهية وإجراءات<sup>(18)</sup> لضمان الطابع القائم على الطلب لجميع طلبات الحصول على المساعدة التقنية المقدمة في إطار شبكة سانتياغو، وللحماية من تضارب المصالح أو، حسب الاقتضاء، فرط التركيز في تقديم المساعدة التقنية وتسليمها من خلال منظمات وهيئات وشبكات وخبراء محددتين، أو من قبلهم؛
- 27- يدعو أيضاً المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو إلى تقديم التوجيه إلى أمانة شبكة سانتياغو لوضع مبادئ توجيهية وإجراءات تمكن من الحصول على المساعدة التقنية والمساعدة في إعداد طلبات لالتماس هذه المساعدة وتعترف بالقيود الكبيرة التي تواجهها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال القدرات؛

(16) المقرر 12/م أ ت-4، المرفق الأول، الفقرة 19.

(17) وفقاً للمقرر 12/م أ ت-4، المرفق الأول، الفقرة 13.

(18) وفقاً للمقرر 12/م أ ت-4، الفقرة 17(ب)، المؤيد بالمقرر 11/م أ ت-27.

- 28- يطلب إلى الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو أن تكفل قدرة شبكة سانتياغو وأمانتها على تلقي الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم المطلوب من طائفة واسعة من المصادر من خلال جميع أجزاء الاتحاد لتنفيذ اختصاصات شبكة سانتياغو؛
- 29- يشير إلى الفقرة 67 من المقرر 1/م أ ت-3، التي تقرر فيها أن شبكة سانتياغو ستلقى أموالاً لدعم المساعدة التقنية المقدمة لتنفيذ النهج ذات الصلة لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في البلدان النامية دعماً للمهام المبينة في الفقرة 9 من المقرر 19/م أ ت-3؛
- 30- يشير أيضاً إلى الفقرة 70 من المقرر 1/م أ ت-3، التي تحث البلدان المتقدمة الأطراف على توفير الأموال الكفيلة بتشغيل شبكة سانتياغو وتقديم المساعدة التقنية على النحو المبين في الفقرة 67 من المقرر ذاته؛
- 31- يشير كذلك إلى الفقرة 6 من المقرر 12/م أ ت-4، المؤيد بالمقرر 11/م أ ت-27، الذي شجع الآخرين على تقديم الدعم لتشغيل شبكة سانتياغو ولتقديم المساعدة التقنية في إطار الشبكة؛
- 32- يرحب بالتعهدات بالتبرع التي قدمها لشبكة سانتياغو، في 6 كانون الأول/ديسمبر 2023، الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ألمانيا وأيرلندا والدانمرك ولكسمبرغ، زيادة على سويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والتي بلغت حوالي 40,7 مليون دولار أمريكي<sup>(19)</sup>؛
- 33- يشير إلى الفقرة 69 من المقرر 1/م أ ت-3، التي تنص على أن أمانة شبكة سانتياغو ستتولى إدارة الأموال المشار إليها في الفقرة 67 من المقرر نفسه؛
- 34- يرحب بالمقررين -/م أ ت-28<sup>(20)</sup> و-/م أ ت-5<sup>(21)</sup> بشأن تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك إنشاء صندوق، لمساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، في التصدي للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرتين 2 و3 من كل من المقررين 2/م أ ت-27 و2/م أ ت-4، مع الإحاطة علماً بأجزاء ذلكا المقررين المتصلة بشبكة سانتياغو؛
- 35- يطلب إلى المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو أن يعين ممثلاً أو ممثلين للمشاركة في الحوار السنوي الرفيع المستوى بشأن التنسيق والتكامل مع ممثلي الكيانات الرئيسية التي تشكل جزءاً من ترتيبات التمويل الجديدة، المشار إليها في الفقرة 2 من المقررين 2/م أ ت-27 و2/م أ ت-4، عملاً بالفقرات 11-16 من المرفق الثاني للمقررين -/م أ ت-28<sup>(22)</sup> و-/م أ ت-5<sup>(23)</sup>؛

(19) مع الإشارة إلى أن هذا لا يشكل سابقة لتقديم تعهدات بالتبرع لشبكة سانتياغو.

(20) مشروع مقرر معنون "تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك إنشاء صندوق، للاستجابة للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرتين 2 و3 من كل من المقررين 2/م أ ت-27 و2/م أ ت-4" مقترح في إطار البند 8(ز) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين.

(21) مشروع مقرر معنون "تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك إنشاء صندوق، للاستجابة للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرتين 2 و3 من كل من المقررين 2/م أ ت-27 و2/م أ ت-4" مقترح في إطار البند 10(ز) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الخامسة.

(22) مشروع مقرر معنون "تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك إنشاء صندوق، للاستجابة للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرتين 2 و3 من كل من المقررين 2/م أ ت-27 و2/م أ ت-4" مقترح في إطار البند 8(ز) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين.

(23) مشروع مقرر معنون "تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك إنشاء صندوق، للاستجابة للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرتين 2 و3 من كل من المقررين 2/م أ ت-27 و2/م أ ت-4" مقترح في إطار البند 10(ز) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الخامسة.

- 36- يدعو أمانة شبكة سانتياغو إلى التنسيق مع أمانة الصندوق المشار إليها في الفقرة 3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4 في دعم البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ في سعيها إلى الوصول إلى الصندوق من خلال المساعدة التقنية والمساهمة في تحقيق التماسك والتكامل مع الصندوق عن طريق مواءمة المساعدة التقنية التي تحفزها في إطار شبكة سانتياغو من أجل بناء القدرات ودعم النهج البرنامجية لترتيبات التمويل، بما في ذلك إنشاء صندوق، المشار إليها في الفقرات 2-3 من كل من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4، حسب الاقتضاء؛
- 37- يقرر أن المرشحين سيُعتبرون منتخبين في دورة أو دورات هيئة أو هيئات الإدارة هذه، وفقاً للممارسة المتبعة، بمجرد استلام أمانة اتفاقية المناخ الترشيحات المعلقة للمجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو<sup>(24)</sup>؛
- 38- حيز مخصص لإدراج نتائج مشاورات رئيس مؤتمر الأطراف بشأن إدارة آلية وارسو الدولية؛
- 39- يحيط علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها أمانة اتفاقية المناخ المشار إليها في الفقرتين 22 و23 أعلاه؛
- 40- يطلب أن يُضطلع بإجراءات أمانة اتفاقية المناخ التي دُعي إليها في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

(24) وفقاً للمقرر 12/م أ ت-4، الفقرات 10-13.